[36] ولنستعرض الروايات: - (لا يجمع ا هذه الامة على الضلالة أبدا). (لا يجمع ا هذه الامة (أو أمتي) على الضلالة). (لا يجمع ا أمتي (أو هذه الامة) على الضلالة أبدا، ويدا مع الجماعة). أو كما نقل (لا تجتمع أمتي على خطأ) (1). نحاور هذه المرويات بطريق آخر: - نقول إن الرواية الاخيرة يمكن أن تكون اللام فيها للنهي لا للنفي، فتكون وصية للامة. ونقول بعدها: - أ - ورد عن طرق الفريقين بما لا مجال للشك فيه أنه صلى ا عليه وآله وسلم قال: تفترق أمتي إلى ثلاث وسبعين فرقة كلهم هالك إلا واحدة. وأي كانت هذه الفرقة. هل يشك شاك بعد هذا أن اجتماع فرقة من الامة، أو طائفة من الامة، لا يعني بأي حال من الاحوال اجتماع الامة ؟ ! ! نعم لو إلتزمنا بما يقولون جدلا فستكون النتيجة أن اجتماع تلك الفرق كلها على أمر، كاشف عن أن هذا الامر ليس فيه ضلالة كاجتماعهم على وجوب الصلاة مثلا، أو بقية الضروريات. وهذا اجنبي عن الاجماع المدعى. ب - ورد عنه صلى ا عليه وآله عن طرق الفريقين أيضا (اختلاف أمتي رحمة)

_____

(1) انظر مستدرك الصحيحين / الجلد الاول / ص 115 - 117 (*).